

قرار رقم (٦٦-) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بمعهد التبين للدراسات المعدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التبين للدراسات المعدنية برقم (٤٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٦/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/ح) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (١/٥ ، ٦/ب) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/أ) من الباب الثالث (المزايا)

والمادة (١٦/د) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ



٤٦٠٧٦

م. ك. ك.

(ح) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ ومجرداً من أى إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها وبحد أقصى ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تكون الاشتراكات كما يلى :

١- اشتراك شهري بواقع ٣,٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ح) خصماً من مرتب العضو.

مادة (٦) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٩	٠,١٢
٣٠	٠,٢٩
٣١	٠,٤٥
٣٢	٠,٦٢
٣٣	٠,٧٨
٣٤	٠,٩٣
٣٥	١,٠٨
٣٦	١,٢٣
٣٧	١,٣٦
٣٨	١,٤٩
٣٩	١,٦١
٤٠	١,٧١
٤١	١,٨١



٤٦٠٧٦

م. نرف

١,٨٩	٤٢
١,٩٦	٤٣
٢,٠١	٤٤
٢,٠٥	٤٥
٢,٠٧	٤٦
٢,٠٨	٤٧
٢,٠٦	٤٨
٢,٠٣	٤٩
١,٩٧	٥٠
١,٩٠	٥١
١,٨٠	٥٢
١,٦٨	٥٣
١,٦٠	٥٤
١,٥١	٥٥
١,٣٦	٥٦
١,١٦	٥٧
٠,٨٧	٥٨
٠,٤٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

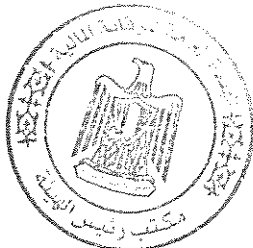
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً).
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديدهم مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة ارباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ح) عن كل سنة اشتراك بالصندوق.



م. ك. ك.

- الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم خمسة أشهر من ذات الأجر.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

د- موارد سنوية بواقع مائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي واعتماده من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠١٦

م. توفيق